AL-ʻULŪM ISSN: 2709-3484 (Print) | 2709-3492 (Online)
https://alulum.net/ojs/index.php/aujis/about
(July-December 2024), 5:2(85-106)

الإنسان في ضوء وثيقة المدينة المنورة: اليهـــــــودي أنموذجا

برادي بغداد

أستاذ دكتور، كلية الآداب واللغات والفنون، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر

The Human in Light of the Charter of Madinah: The Jew as a Model

Bardadi Baghdad (Ph.D)[1]
Professor, Faculty of literature, Languages and Arts, Djilali Liabes, University Sidi Bel Abbes, Algeria

Keywords:
Human, sīrah,
conflict resolution,
Charter of Madinah,
the Jews

Abstract: *Since the Muhammadiyah mission, Islam viewed the Jews and Christians as relatives for the revelation of some of their prophets. They are people of the Book, and if they deviated from the truth, and out of kindness, Islam treated them with dignity and kindness, because they were the bearers of the final good news of the message of Muhammad (peace be upon him). Furthermore, they broke the covenant and betrayed their trust, and even seriously insulted Islam and Muslims. This is clearly evident in their criminal history, even in the beginning of Islam, where they tried to kill the Prophet Muhammad (peace be on him). The few questions are mentioned here; why do they evil to those who do good with them, as Muhammad (peace be on him), what was written in the Medina document? Then, because of this strange behavior (comparing good with bad), which is present in the psychological personality of the Jew to begin with, who believes that he is a master in this universe, while the rest of the people are his servants. from here begins the problem of the Jews, which has afflicted him throughout history. This is what the intervention that to review the status of human in Light of the Medina Document furthermore to address the Jew as a model which is the title of this article. It is also a thorny issue that crosses time, and the history of the Jews with Muslims in particular.*

How to Cite

Baghdad (Ph.D), B. (2024). الإنسان في ضوء وثيقة المدينة المنورة: اليهـــــــودي أنموذجا: The Human in Light of the Charter of Madinah: The Jew as a Model. *Al-ʻUlūm Journal of Islamic Studies*, *5*(2), 86–106. Retrieved from https://alulum.net/ojs/index.php/aujis/article/view/168

1. Corresponding author Email: baghdadb60@gmail.com

المدخل

إنّ مبدأ التعايش بين الأجناس المختلفة في حيز مكاني يتسع بأهله ولا يضيق بهم مطلب مشروع تدفع به الصراعات التي تتولد من الاحتكاكات العنيفة الحادثة من جرّاء التفاعلات الفكرية والمنازعات العقدية؛ حتّى لا تصير حيوات النّاس جذوات من لهب وحمم بركانية. وقد جاءت الرسالة السماوية لتدفع تلك النعرات الجاهلية بنور من الهدي الربّاني والسمت النبوي؛ لرفع فتيل الصراع بين الذات واليهود ، وكثيرا ما كان يقع الخلاف بين المسلمين وغيرهم في شؤون النّاس عامتها وخاصتها، ولأجل دفع الخلاف ودرءا للنزاع وضع النبي -صلى الله عليه وسلم- وثيقة المدينة، وحلّ بذلك الإشكال الحضاري لتحيا الأمم به حياة رغدة إلى قيام السّاعة ما إن صدقت النوايا وصلحت الأعمال.

وهذا ليس من وحي الخيال، وإنّما هو حقيقة من صنيع الثقافة الإسلامية، وهي في أوج عطائها الحضاري، فقد كان "هناك مدينة عظيمة في الأندلس إسمها (طوليدو) بالإسبانية، و(طليطلة) بالعربية، جمعت في أعماقها كل الأديان وعرفت كيف تنسج المحبة بينها. منها خرجت الترجمات العالية القيمة، أنجزها مسيحيون ومسلمون ويهود مجتمعين، ... كان العالم أكثر تسامحا من عالمنا اليوم"[1].

وقد كانت أرضا لأقوام تنوعت مشاربهم، كما تعددت أجناسهم، إلا أنّ العقيدة السمحة التي تمثل دين الله منذ آدم -عليه السلام- قد وسعت أفئدة النّاس إيمانا وعقولهم حجة؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[2]، قد أوجدت لهذا الإشكال بديلا يحلّ مشكل التمايز بين الشعوب في أرض مشتركة إلى تعايش سلمي متى صلحت المقاصد وحسنت الدواخل البشرية، وخضعت النّفوس إلى إرادة بارئها، واتّبعت هدي نبيّه -صلى الله عليه وسلم- الذي وضع للنّاس في المدينة وثيقة تنظم علاقات الناس مسلمين أو غير مسلمين، لتكون هذه الوثيقة بمثابة أول دستور إسلامي ومصدر، ينظم الحياة المدنية للنّاس مع اختلاف عقائدهم وتباين تشريعاتهم في المعاملات خاصة. وهذا ما مهّد لظهور المدنية الإسلامية، "باعتبار أن (المدنية هي الحضارة)، وليس من الباطل أن نسبت المدنية الإسلامية لإلى الإسلام، فهي بالإضافة إلى ما تتميز به المدنية من خصائص حضارية عامة، تتسم بالصفة الإسلامية باعتبار أن الإسلام نهج حياة"[3]. وقد استوعب هذا ضمن دار الإسلام الجماعة التي تعرف في المصطلح الشرعي بـ (أهل الذمة)، وهم الأطياف الأخرى من اليهود والنصارى وغيرهم من أصحاب الملل والنحل، التي ارتضى أهلها لأنفسهم عقائد التثنية أو التثليث أو تعدد الآلهة.

1- واسيني الأعرج، **رماد الشرق** (بيروت: منشورات الجمل، ط: 1، 2013م)، 105.

2- **القرآن**، 3: 19.

3- محمد عبد الستار عثمان، **المدينة الإسلامية** (الكويت: عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة، بدون السنة)، 6: 128.

لقد كان النّاس قبل الإسلام يفرض عليهم فرضا الخضوع لإرادة الغالب، كما توجب عليهم الأعراف السياسية العسكرية الخضوع للمنتصر الذي ينصب نفسه حاكما بين النّاس وهو ما يعرف بالملك الطبيعي، الذي يحمل فيه النّاس على رغبة الحاكم، فيقع الظلم والعداوة والقتال؛ حتّى ينجح العقلاء بتدبير شؤون النّاس، ويسمى هذا النوع من الحكم بالملك السياسي، الذي يحمل فيه النّاس على مقتضى النظر العقلي، غير أن هذا الملك لا يعني بعلة الوجود، ومن هنا جاءت السياسة الدينية التي تأخذ بعيني الاعتبار مصالح النّاس في الحياة الدنيا والآخرة بشكل كامل، وهذا النوع من الملك يعرف بالخلافة التي يحمل فيها النّاس على مقتضى الشرع في مصالحهم الدنيوية والأخروية[4].

وقد سجّل التاريخ في هذه الحقبة الأخيرة ضربا من التعايش العقدي ضمن دائرة التسامح الديني والتفاعل المدني الإيجابي، حتّى جاء زمن نقض المواثيق من اليهود، فكان أن أجلاهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من المدينة المنورة. وهذا ما تتعرض له المداخلة من خلال تبيين حقوق اليهود في مقابل أهل الذمة، وستقف المداخلة عند نموذجاليهودي لذكر ما له وما عليه، وقد سجّلت كتب التاريخ الإسلامي وسير الأعلام ذلك بأمانة ومصداقية؛ حتّى وقع الإجلاء من النبي -صلى الله عليه وسلم- عقوبة على جرائم اليهود وخبيث مكرهم.

إنّ الإشكالية التي تتعرض لها المداخلة ليست في غياب حقوق اليهودي وواجباته الشرعية، كما أنّها ليست في استحالة إجرائها عمليّا، وإنّما الإشكالية تكمن في اليهودي الذي يتحرج من وضعيته داخل كيان لا يعترف له بمرجعية دينية ولا ثقافية، بل تجده يتعالى عليه ويتكبر (نحن أبناء الله وأحباؤه)، كما يرى ألّا يسلّم له القياد، كما أنّه لا يرى له عصمة في الهوية بوصفه يملك مثله كتابا سماويّا ناسخا لما سبقه من الكتب السماوية، ولا هديا نبويا.

وعليه، ينتج عدم تسليم اليهودي بالأحكام الشرعية الخاصة به -بوصفه عضوا (مواطنا) في المجتمع الإسلامي- ضربا من العصيان المدني قد يشيع في عموم النّاس انحلالا اجتماعيا لا تحمد عقباه، خاصة في الظرف الزمني، الذي يكون فيه المجتمع الإسلامي ضعيف الوزن داخل دياره وخارجها، ما يجعل قراره هشّا وتدبيره واهي المفعول، إذ لا تلتفت هذه الطائفة لأوامره ولا لنواهيه بسبب ضعفه، ثمّ لاستقوائها بقوى خارجية.

وبناء على هذا لا يكون الحل لهذه الاشكاليات التي يصطنعها اليهود إلا بالرجوع إلى الذات طلبا لبدائل يستنهض بها المجتمع الإسلامي كفاءاته المرجعية سعيا منه إيجاد فرج في النبع الصافي والمورد العذب. ولقد كان هذا النموذج الصريح والمخرج الصحيح في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، إذ تجلّى بوضوح في سيرته العطرة حين وضع تحديدا وثيقة المدينة حتّى يتعايش المجتمع

[4]- عبد الحسين مهدي الرحيم، **تاريخ الحضارة العربية الاسلامية** (طرابلس: الجامعة المفتوحة، 1995م)، 12.

المسلم الناشئ مع الأقليات (اليهود)، وسعيا منّا لتناول هذ الموضوع بالدرس، ارتأيت أن أعتمد منهجا مركّبا من مناهج تساعد في تآلفها على كشف الجوانب المعتمهة والقضايا المركبة المتعلقة باليهود فكرا ومعاملة في سلوكهم.

وعليه، فالمنهج المرتضى لهذا البحث، هو المنهج الوصفي التحليلي والنقدي بروافده التاريخية والنفسية والاجتماعي، وفي سبيل درك نتائج منهجية في هذا الموضوع الموسوم بـ(الإنسان في ضوء وثيقة المدينة المنورة: اليهـودي أنموذجا)، ولعل المسألة الولى التي تعترض سبيل البحث هي: ما دلالة وثيقة المدينة التي وضعها الرسول -صلى الله عليه وسلم- من حيث مبناها ومعناه شكلا ومضمونا ومقاصدا؟

ضمن هذه الأطر يتناول هذا البحث موضوع اليهود في ضوء وثيقة المدينة، فكيف كانت معاملة النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم من خلال مواثيق المعاهدة؟ نرجو أن يكون هذا البحث للاعتبار، وليس لمراجعة التاريخ فحسب.

المبحث الأول: وثيقة المدينة المنورة وحقوق اليهودي

تعد وثيقة المدينة المنورة أول دستور مكتوب في التاريخ الإسلامي، حيث نظمت العلاقة بين المسلمين وغيرهم من سكان المدينة، بما في ذلك اليهود. ويهدف هذا البحث إلى دراسة طبيعة الوثيقة وحقوق اليهود فيها، مع التركيز على حق المواطنة الذي أقرته الوثيقة لهم.

المطلب الأول: طبيعة وثيقة المدينة

إنّ المجتمع اليهودي يمثل صفوة الخلق من بدء الخليقة إلى نهاية التاريخ، ولهذا الاصطفاء تفسير ديني، بحيث يعتقد اليهود أنّ الله تعالى فضلهم على سائر المخلوقات بما فيها البشر؛ حيث أشار إليه بقوله تعالى: ﴿نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾[5]. وعليه، فإنّ الاصطفاء يأخذ المنحى العصمة الأبدية في التفضيل لكونه إلهي مطلق وسماوي نهائي، وبقية الخلائق دون هذه المرتبة ما يجعلهم عرضة للشطط في التفكير والزلل في السلوك، ما يجعلهم عرضة للمساءلة يوم الدين، وقد يعاقبون، بينما اليهود يتجاوز عن خطاياهم.

إنّ جنس اليهود بهذا الاعتبار لا ينسبون إلى طبيعة أجسادهم الأرضية، بقدر ما ينسبون إلى الديانة السماوية (اليهودية) التي شكّلت هويّتهم بالإضافة لتاريخهم الإثني الموصول بسلسلة الأنبياء -عليهم السلام-، فقد رأى فريق من الصهاينة أن اليهود جماعة مترابطة ذات تاريخ مشترك منفصل ومحدد، وأنّ ثمة روابط تراثية (وليست عرقية) فريدة بقيت على مدى قرابة أربعة آلاف سنة بين اليهود، وأنّ ثمة تماثلا في أوضاع اليهود الإثنية والتاريخية، والمختلفة من بلد إلى بلد. وهم يرون أن ما حفظ وحدة اليهود هو الدين اليهودي، لا من حيث هو عقيدة، وإنّما من حيث هو إطار رمزي وبعد أساسي من أبعاد التراث اليهودي. فالدين هو الوعاء الوحيد الذي ضمن الاستمرار

[5]- **القرآن**، 5: 18.

والتجانس الإثني[6]. وبناء عليه، تكون الديانة اليهودية بمصادرها التوراتي التلمودي، هي الإطار المرجعي في تشكيل المجتمع اليهودي، حتّى الذي عاصر البعثة المحمدية، وعاش في عاصمتها (المدينة)، وهذا يقتضي ميثاقا يحدد ما لليهود من حقوق وما عليهم من واجبات، وذاك ما تشير إليه وثيقة المدينة التي لا ترى تمايزا بين الأنا والآخر في الحقوق والواجبات الدنيوية ساعة الشدة والرخاء، إلا إذا استثنينا الشرعي منها خاصة.

وردت هذه الوثيقة بمسميات متنوعة في كتب التاريخ والسيرة النبوية، نذكر منها الصحيفة والكتاب والمعاهدة، وأطلقت عليها بعض الدراسات العلمية مصطلح (الدستور). وأمّا أشهر الألفاظ التي عرفت بها في الاستعمال، فهي الموسومة بـعنوان (وثيقة المدينة). تقع بنود هذه المعاهدة في (47) بندا[7]، منها (15) خاصة باليهود، وما تبقّى من مواد الوثيقة أي (32) مادة، فهي في تنظيم العلاقات بين المسلمين من المهاجرين والانصار، كما وردت بعض مواد المعاهدة مفصلة لبعض العلاقات، أو مكررة لبعض الشؤون العامة في العلاقات الثنائية بين المسلمين وأهل الذّمّة، أو بين (الأنا) و(الآخر) مثلما يصطلح عليه في عصرنا. وللأمانة العلمية نقول أن الوثيقة موضع خلاف بين أهل الحديث من العلماء قديما وحديثا، فبعضهم رواها بأسانيد ضعيفة كمحمد بن اسحاق في سيرته، إذ كانت بين المراسيل أو الموضوعات،ولكن نصوصا من الوثيقة وردت في كتب الأحاديث بأسانيد متصلة، وبعضها أوردها البخاري ومسلم. فهذه النصوص هي أحاديث صحيحة، وقد احتج بها الفقهاء وبنوا عليها أحكاما. كما أن بعضها ورد في مسند أحمد وسنن أبي داود وابن ماجة والترمذي[8].

ثم إنّ الوثيقة وإن لم ترق إلى درجة الصحة بمجموع طرقها عند بعض المشتغلين بمصطلح الحديث، فهي وثيقة تحمل سمة قوة الخبر في التوثيق التاريخي، ثم إنّ الوثيقة لم تكن وثيقة واحدة، بل الوثيقة عبارة عن كتابين جمعا في نص واحد ضمّهما، فأمّا الكتاب الأول، فقد كان في توطيد العلاقات بين المسلمين من ساكنة المدينة، كالمهاجرين والأنصار. وأمّا الكتاب الثاني، فقد كان في مهادنة الرسول -صلى الله عليه وسلم- ليهود المدينة[9]، وقد رتّب ابن حزم الأندلسي أعمال

6- عبد الوهاب المسيري، **من هو اليهودي** (القاهرة: دار الشروق، ط: 1، 1997)، 65.

7- ينظر: محمد بن عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية** (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: 2، 1375ه)، 1: 501، وما بعدها؛ علي محمد محمد الصلابي، **السيرة النبوية** (بيروت: دار المعرفة، ط: 7، 1429ه)، 1: 323-327.

8- أكرم ضياء العمري، **السيرة النبوية الصحيحة** (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط: 6، 1415ه)، 275.

9- أكرم ضياء العمري، **السيرة النبوية الصحيحة**، 275.

النبي -صلى الله عليه وسلم- الكبرى التي نشأت في أثرها نواة الدولة الإسلامية على نحو التالي في الخبر الموالي:

"فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ببناء المسجد، فبني...، ثمّ وادع اليهود... وآخى بين المهاجرين والأنصار... ثم فرضت الزكاة بالمدينة حينئذ"[10].

وهذا ترتيب لا إشكال أن يقدم فيه غير إبن حزم المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار من خلال الكتاب الضابط للعلاقات بين المسلمين في بداية تشكيل نواة الدولة الإسلامية، ويؤخر خبر مهادنة النبي -صلى الله عليه وسلم- لليهود؛ ولقد جاء بمثل هذا الترتيب نفر من المؤرخين مثل أبي طاهر المقدسي، الذي قال:

"... وفرضت الصلاة أربعا أربعا...، ثمّ آخى بين المهاجرين والأنصار وأقطع الدور وخط الخطط فلبثوا فيها وكتب كتابا وادع اليهود وأقرهم على دينهم وشرط لهم أن ينصروه ممن دهمه ولا يظاهروا عليه عدوا"[11].

والظاهر أنّ زمن كتابة الوثيقة قد أختلف فيه، فالدكتور أكرم ضياء العمري يرى أنّ وثيقة موادعة اليهود كتبت قبل موقعة بدر، وأمّا الوثيقة بين المهاجرين والأنصار فكتبت بعد بدر[12]، وهذا الاختلاف لا يفسد للود قضية، ثمّ إنّ الواو قد لا تفيد دلالة المغايرة الزمنية ولا ترتيب الحدث، فأي الخبرين قدم في النص الكتاب لا يعني حدوثه قبل الآخر. وأمّا بالنسبة لطبيعة لغة (وثيقة المدينة) أسلوبيّا، فهي لغة "مكونة من جمل قصيرة بسيطة وغير معقدة التركيب ويكثر فيها التكرار، وتستعمل كلمات وتعابير مألوفة في عصر الرسول، ثمّ قل استعمالها فيما بعد حتّى أصبحت مغلقة على غير المتعمقين في دراسة تلك الفترة. ليس في هذه الوثيقة نصوص تمدح أو تقدح بفرد أو جماعة، أو تخص أحدا بالإطراء أو الذم، لذلك يمكنا القول بأنّها وثيقة أصلية وغير مزورة"[13]، وبهذا نخرج من دائرة الخلاف الحديثي من حيث ضعف حديث وثيقة المدينة أو صحّته إلى قوّة حدوثه تاريخيّا باعتباره حدثا في البدء، وفي التوثيق بوصفه نصّا كتب انتهاء.

المطلب الثاني: حقوق اليهود في وثيقة المدينة

كان المجتمع المدني يشكل بداية النموذج المدني الإسلامي، ولتعدد تركيبته الإجتماعية سعى الرسول -صلى الله عليه وسلم- لوضع وثيقة تحافظ على النظام العام لهذه الأمة المركبة تركيبا تمازجت فيه أعراق بشرية متنوعة وديانات متباينة، ثمّ لخلق جوّ يسوده التعايش الإنساني بين فسيفساء بشرية انتظمت في بيئة جغرافية جمعت بين الطبيعة الصحراوية الجبلية، وقد

---

[10]- ينظر: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **جوامع السيرة** (القاهرة: دار المعارف، بدون السنة)، 95- 97.

[11]- أبو طاهر المطهري المقدسي، **البدء والتاريخ** (بيروت: ابن النديم للنشر، ط: 1، 2015م)، 528.

[12]- أكرم ضياء العمري، **السيرة النبوية الصحيحة**، 276.

[13]- صالح أحمد العلي، **تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة** (بغداد: مجلة المجمع العلمي العراقي، عدد: 17، مارس1969م)، 51-52.

توسطتها بعض واحات النخيل اليانعة ذات المياه العذبة في محيط ثقافي، غلب عليه التحالف القبلي والتدافع العصبي الجاهلي حتى بلغت مدينة (يثرب) الدعوة المحمدية، فسكنت الأوضاع بإسلام الأوس والخزرج ومن تبعهم من الموالي والأتباع.

كان من تركيبة المدينة السكانية بعض القبائل اليهودية، وقد هادنها النبي -صلى الله عليه وسلم- من خلال وضعها لوثيقة المدينة التي تضمنت حقوق هذه الجالية والواجبات المترتبة على الحقوق حتّى لا تظلم هذه الفئة ولا تظلم، كما يسهم هذا التآلف في حق اليهود في العيش بالفرص ذاتها التي تتاح لغيره تحقيقا للحق المدني بحضور اليهود والاعتراف بوجوده الدستوري في سبيل تفعيل مجتمع نموذجي متعدد الأجناس والعقائد.

لقد كان هذا المسعى من الرسول -صلى الله عليه وسلم- منه ضرورة حياتية لإيجاد التعايش السلمي الحضاري بين شعوب المنطقة، ولتكن المدينة المنورة النموذج الأول في هذا المسعى الحضاري الذي دام طويلا وعبر دولا من البعثة المحمدية وعهد الخلافة الراشدة، إلى عصر الدولة الأموية، فالعباسية، ليبلغ دولة الأندلس. وبعد ثمانية قرون من العطاء الذي علّم أوروبا الدولة الأدستورية وميثاق تآلف الشعوب في أمة واحدة، بدأ ضوء هذا المشعل يتضاءل ويغفو بريقه، حتّى كاد أن ينطفئ.

الفرع الأوّل: حق مواطنة اليهود بنص الوثيقة

تعد المواطنة في الدساتير المعاصرة من أظهر حقوق المواطن إن لم تكن أظهرها على الإطلاق، وذلك لكونها العنصر الأساسي من عناصر كرامة الإنسان، ولعل دليلنا في ذلك أنّ اليهود في الشتات المعاصر ما كان يؤرقهم هم كهم الافتقار للوطن حتّى اغتصبوا فلسطين، وجعلوها وطنا لهم زورا وبهتانا؛ وأمّا شأنهم في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة، فقد كان شأنا يحسدون عليه، إذ أمّنهم على أنفسهم وأهليهم ودورهم وعقائدهم وأموالهم، بل عدّهم مكونا من المكونات البشرية المؤلفة لساكنة المدينة المنورة. قال ابن اسحاق:

> "وكتب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشرط عليهم"[14].

ومن البنود الصريحة في ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- في الوثيقة:

> "... وإنّه من تبعنا من يهود، فإنّ له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم ... لليهود دينهم ... وإن بطانة يهود كأنفسهم"[15].

وفي الصحيفة ما يفيد حق مواطنة اليهود بالمشاركة الماديّة الفعالة والمعنوية المؤثرة في الحياة السياسية، من ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-:

---

[14]- محمد بن عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية**، 1: 501.

[15]- المرجع السابق، 1: 503-504.

"... وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم"[16].

وهنا يبرز عامل الشرعية ظاهرا بجلاء يبين بوضوح منزلة اليهود في حيوات مجتمع المدينة بصورها المختلفة الدينية والإجتماعية والسياسية، ليس هذا فحسب، بل إنّ نشاط اليهود في سائر الأنشطة اليومية بادٍ أثره من خلال الوثيقة، ما جعل اليهودي لا يختلف عن غيره من المكونات البشرية الأخرى، حتّى المسلمة منها خاصة إلا فيما استثناه الشرع من حقوق وواجبات أفرد الإسلام بها المسلم من دون غيره من أهل الذمة (اليهود)؛ وذلك أنّ الإسلام لم يحرم أحدا من المواطنة التي تتجلّى آثارها في الممارسة الفعلية للسياسة، وليس مجرد الشعور بالانتماء إلى الوطن، وللمواطن المشارك في ذات السيادة الحق في قدر الاحترام الذي يحظى به اليهود، كما أن له الحق في مراعاة كرامته، وترتكز العلاقات بين الجميع على قدر متساو من الكرامة[17].

ومن عجيب ما نصّت عليه وثيقة المدينة من نصوص تخص اليهود بحقوق ترفعهم لأسمى درجة في نظام الدولة الإسلامية، إذ جعلتهم بعشائرهم القبلية يتبوّؤن الدار والمنزلة، وهذا ما لم يجدوه منذ عهد الشتات الأول إلى يوم النّاس هذا، بل لم يجد اليهود حظّا كحظهم في وثيقة المدينة التي جعلت منهم بعضا من الأمة الإسلامية، لقوله -صلى الله عليه وسلم- في أحقية يهود المدينة بأن يكونوا بنية من بنيات الأمة الإسلامية ما التزموا بالمعروف:

" ... وإنّ يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، ... وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف؛ وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم"[18].

فكل الطوائف اليهودية جعلتها الوثيقة تبعا ليهود بني عوف في المنزلة السياسية والإجتماعية، إذ عدت مكونا واحدا يلحق بالمكونين الرئيسيين لعرب المدينة الأوس والخزرج (الأنصار) والمهاجرين من قريش ومواليهم، وفي ذلك من العرفان لقدسية الرسالة المحمدية والإكبار لشأنها السماوي ما يؤكد مصدريتها.

لقد درست وثيقة المدينة قديما وحديثا من علماء أجلاء يكاد يجمع معظمهم أنّ اليهود لم يعرفوا حقوقا خوّلتهم منزلة كالمنزلة التي مكّنتهم إيّاها تلك الصحيفة النبوية، والتي لا ينطق صاحبها عن الهوى ولا يصدر كلامه عن شطط -صلى الله عليه وسلم-، إن هو إلا وحي يوحى، إذ لم يتجه فكره لإقصاء اليهود أو مصادرة حقوقهم أو إبعادهم مثلما فعلت معهم ذلك الكثير من الدول قديما

---

[16]- المرجع السابق.

[17]- دومينيك شنابر وكريستيان باشولييه، **ما المواطنة** (القاهرة: الهيئة العامة لدار الكتب، ط: 1، 2016م)، 11.

[18]- محمد بن عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية**، 1: 503.

وحديثا، بل إنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- عرض عليهم دعوته وعاهدهم معادة الند للند دون تعريض بهم ولا تنديد، ولقد "جاء في هذه المعاهدة: أنّ المسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة"[19]، وبمثل هذا السلوك السياسي دمج جميع المكونات البشرية لتحيا في وفاق في ظلال وثيقة المدينة في صفة المواطنة لا تضع بنودها إلا دولة ضمن مراسيم خطوط سياساتها الكبرى التي يؤطرها الدستور.

الفرع الثاني: حرية اليهود في الممارسة الدينية بنص الوثيقة

لم تقص وثيقة المدينة طائفة من الطوائف الوثنية أو اليهودية من الإشارة إلى حقوقها المدنية أو الاجتماعية، كما لم تحرمها حقّها الطبيعي في التعبد وفق معتقدها، مع أنّ هذا المعتقد الشركي أو الوثني يخالف عقيدة الإسلام، كما جاء بها النبي -صلى الله عليه وسلم- عقيدة صافية نقية داعية إلى توحيد الله تعالى بلا شريك له أو ند، ومع ذلك سمح النبي لمشركي العرب وغيرهم من أهل الكتاب كاليهود بممارسة طقوسهم التعبدية في معابدهم ودورهم من دون منع أو إكراه؛ إذ قال -صلى الله عليه وسلم- في الوثيقة: "... لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم"[20]، وبهذا البند كانت حرية الاعتقاد والتدين مكفولة شرعا في الإسلام قبل أن ياتي عصر الحداثة والدساتير والديمقراطيات الوضعية، فالله تعالى يقول في محكم التنزيل: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[21]، وقال تعالى أيضا: ﴿فَذَكِّرۡۖ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾[22]. فالخالق -تعالى- خلق الخلق وبعث الرسل وكلّفهم بتبليغ رسالة الإسلام وفق مقتضى كتبه السماوية، ثم نسخها بالقرآن وقد جعله مهيمنا على سائر الكتب، وبعث به محمدا -صلى الله عليه وسلم- ليكون هاديا للعقيدة الصحيحة والدين القويم، وخير الإنسان في معتقده، لقوله -تعالى-: ﴿مَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖۚ فَذَكِّرۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾[23].

و في ضوء هذه النصوص المباركة، والآيات الناطقة المرشدة سار الرسول -صلى الله عليه وسلم- في دعوته إلى الله -تعالى-، يعرض نفسه على النّاس في الطرقات، ونواديهم يحذرهم، ويبشرهم، ويجادلهم، ويناقشهم، ويقيم الحجةعليهم، ويصبر على ما يصدر منهم، ولم يعرف عنه أنه أكره أحدا على الدخول في الدين أو أرغمه على اعتقاد ما لم يفهمه، أو الرضوخ إلى ما لم يقنع

---

[19]- محمد الغزالي، **فقه السيرة** (دمشق: دار القلم، ط: 7، 1418ه)، 183.

[20]- محمد بن عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية**، 1: 503.

[21]- **القرآن**، 2: 256.

[22]- **القرآن**، 88: 21-22.

[23]- **القرآن**، 50: 45.

به، لأن إرغامهم ليس من مهمته، كما أن حسابهم على عنادهم ليس من وظيفته، وإنما هي وظيفة الرب -تعالى-[24].

وعليه، فأهل الكتاب وغيرهم من المشركين (اليهود) فأحرار فيما يضمرونه في أنفسهم وتصوراتهم من معتقدات يهودية ونصرانية ومجوسية ووثنية، وليس لأحد في الإسلام أن يكره غيره في اعتقاد ملة بالإكراه، أو بترك ما يدين به، فأهل الكتاب في كنف الإسلام والمسلمين لا يمسهم من أحد ضير أو إكراه، وليس لأحد من المسلمين أن يعترضهم في أي من تصرفاتهم التي يجدون أنها منبثقة عن دياناتهم وشرائعهم[25]. فقد حرّم الإسلام إكراه النّاس على الدخول في الدين حتّى لو كان هذا الدين هو الإسلام، فالغاية في ديننا لا تبرر الوسيلة، لقوله -تعالى-: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[26].

إنّ حق الممارسة الدينية أو حرية الاعتقاد أصل من أصول العقائد الإسلامية، بل هي -كذلك- من مقاصد الشريعة ومن الضرورات الخمس التي جاء الإسلام للحفاظ عليها، إذ لا يصح دين في العقل أو الشرع أو العرف مع إكراه إنسان عليه، بل هذا لا يتناسق مع الفطرة البشرية التي خلق الله عليها الإنسان، لأن حق التدين مرتبط بالعقل والفكر، وحرية الإدارة والاختيار، والقناعة الشخصية للإنسان، والعقيدة تنبع من القلب، ولا سلطان لأحد عليها إلا الله -تعالى-[27]. كما لا يصح شرعا إكراه النّاس على معتقد، وإن كان الفاعل يرى صحّة معتقده الذي يدعو له، ولا يصح كذلك حتّى ولو كان المدعوّ من صلبه، فقد جاء في سبب نزول﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[28]،أن كان لرجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان، فتنصرا قبل أن يبعث النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم قدما المدينة في نفر من النصارى يحملون الطعام، فأتاهما أبوهما فلزمهما، وقال: والله لا أدعكما حتّى تسلما، فأبيا أن يسلما، فاختصموا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله أيدخل بعض النار وأنا أنظر؟ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[29]، فخلّى سبيلهما[30].

---

[24]- علي الشربجي، **حقوق الإنسان في الإسلام** (دمشق: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1423ه) ، 140.

[25]- أمير عبد العزيز، **حقوق الإنسان في الإسلام** (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، 1417ه) ، 137.

[26]- **القرآن**، 10: 99.

[27]- محمد الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام** (دمشق: دار الكلم الطيب، ط: 2، 1418ه) ، 171.

[28]- **القرآن**، 2: 256.

[29]- **القرآن**، 2: 256.

[30]- علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، **أسباب النزول** (الدمام: دار الصلاح، ط: 2، 1412ه)، 84-85.

وخلاصة القول في موضوع حرية الإعتقاد والممارسة الدينية لدى اليهود، أنّه حق ربّاني بلّغه الرسول -صلى الله عليه وسلم- النّاس، بما يفيد ألا أحد يجبر غيره من النّاس على أي معتقد، كيفما كان هذا المعتقد بمقتضى الآية، وهذا حق يكفله القرآن والحديث، وهما مصدرا الشريعة الإسلامية قبل أن تكون الدساتير في النظم الديمقراطية والمجالس النيابية، ويكفي العقلاء من محتوى الآية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[31]، فهذه الآية قاعدة من قواعد الإسلام الكبرى، وركن عظيم من أركان سياسته ومنهجه، فهو لا يجبر إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يكره أحدا من أهله على الخروج منه[32]، ولعل هذا من أكبر آيات إحترام المعتقدات لدى الإنسان، بل هذا من دلائل صحة الديانة الإسلامية لقيام دعوتها على الإقناع والحجاج. وهذا أوضح دليل على بطلان زعم أن الإسلام قام بالسيف، فلم يكن المسلمون قبل الهجرة قادرين على مجابهة الكفار أو إكراههم، وبعد أن تقوّوا في المدينة وعلى مدى القرون الماضية لم يكرهوا أحدا على الإسلام، كما يفعل أتباع الملل الأخرى كالنصارى، وقد نزلت هذه الآية في بداية السنة الرابعة من الهجرة، حيث كان المسلمون أعزاء أقوياء[33].

الفرع الثالث: حق حرية الرأي لدى اليهود بمقتضى الوثيقة

حق الإنسان في التفكير وإبداء الرأي حق مكفول شرعا في الإسلام، وقد يكون فريضة واجبة تلزم الإنسان الأخذ بها خاصة حين النظر في القضايا الكونية الكبرى والمسائل العقدية والوجودية في حياة الإنسان، فقد كانت كبرى اليقينيات كوجود الخالق، أو حقيقة خلق الإنسان وماهية العقل ووظيفته، من أكثر أشكال الخطاب العقلي التي اعترضت الفكر الإنساني عبر تاريخه؛ والله تعالى ييسر للإنسان سبل التفكير لإدراك ملكوته سعيا لمعرفته، لقوله -تعالى-: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[34]. فمن النظر التأملي في آيات الله تعالى تتشكل الحقيقة الكونية الكبرى في وجود الخالق، فالآيات الكونية أدوات مفعلة للفكر الإنساني بواسطة تشغيل العقل في ماهيتها وحركيتها ومآلاتها، لتكون أمثالا تضرب ليعقل الإنسان المتدبر حقيقة الخالق والمخلوق عن طريق العلم لقوله -تعالى-: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾[35].

---

[31]- **القرآن**، 2: 256.

[32]- وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** (دمشق: دار الفكر، ط: 10، 1430ه)، 2: 25.

[33]- المرجع السابق، 2: 25.

[34]- **القرآن**، 23: 80.

[35]- **القرآن**، 29: 43.

إنّ نعمة التفكر ليست حكرا على المؤمن المهتدي، بل هي مشاع بين الناس خاصة منهم الضال الباحث على الحق، فالبحث عن وسائل الاهتداء ومقاصد الاطمئنان العقائدي ضالة كل إنسان العاقل، إذ فريضة التفكير في القرآن الكريم تشمل العقل الإنساني بكل ما احتواه من هذه الوظائف بجميع خصائصها ومدلولاتها. فهو يخاطب العقل الوازع والعقل المدرك والعقل الحكيم والعقل الرشيد، ولا يذكر العقل عرضا مقتضبا، بل يذكره مقصودا مفصلا على نحو لا نظير له في كتاب[36].

ولقد احتفت السنّة النبوية بالتفكير العقلي، وجعلت هدي الاتباع بالحجة الدامغة أولى السبل في الاقتداء من التقليد الأعمى، الذي لا ينتج إنسانا خالص الروح كامل الوجود حاضر البديهة لدى مدلهمات الأمور، إذ المقلد ناسخ لذاته، فلا يكون في حضوره إذا استثنينا جسمه إلا من أبطله، كيف لا وقد حضر المنسوخ ظلا لروح ناسخه، لذلك نجد الاسلام يدعو الإنسان أن يكون مفكرا صاحب شخصية مستقلة تؤمن بما تعتقد وتقول ما ترى، وتصنع ما تتكلم به، وأوّل الإيمان، الإيمان بوجود الله عز وجل أساس مسائل العقيدة كلها، وعنه تتفرع بقية الأمور الاعتقادية التي يجب إنهاض العقل للتأمل فيها ثم الإيمان بها[37]، ولنا في صحابة رسول الله أكبر نموذج في البحث عن الحقيقة، وقد تمثلت في شخص سلمان الفارسي الذي تنقل بين نواقيس أجراس النصارى، وبين الصوامع والبيع، وبين كنائس اليهود بحثا عن الدين الحق، فهداه الله تعالى للدين الحق، فكان ابن الاسلام الجامع لعقائد وشرائع اليهود والنصارى، إذ كان من أعلم الصحابة أجمعين؛ بل كان عنوانا للتفكير الحر دون قيد من أحد إلا الإحتكام للعقل الصرف القائم على الحجة الصريحة لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾[38]. ولم يكن حديث النبي بأقل إيضاحا لحرية التفكر والتدبر، ثم التقرير في الشأن بكل حريّة في الاختيار، لقوله -صلى الله عليه وسلم-:

> "لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنّا، وإن أساؤوا أسأنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساؤوا فلا تظلموا"[39].

---

[36]- عباس محمود العقاد، **التفكير فريضة إسلامية** (القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون السنة)، 5.

[37]- محمد سعيد رمضان البوطي، **كبرى اليقينيات الكونية** (بيروت: دمشق، دار الفكر، ط: 8، 1417هـ)، 77.

[38]- **القرآن**، 34: 46.

[39]- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)، 3: 432، رقم الحديث: 2007.

فليس من الحكمة أن تكون ظلا للآخر الذي لا يفكر بطريقتك، ولا ينتهج نهجك في التفكير، بل الأمثل أن تعتبر رأي اليهود، لأن التعالي لا يورث، إلا الصراع، بخلاف التعايش، فهو مجلبة لقبول اليهود، وإن كان الاختلاف طبيعة في الإنسان؛ ولهذا فاحترام الغير من الضرورات الحياتية والواجبات في العلاقات الإنسانية رضا بمشيئة الرحمن تعالى في خلقه للإنسان، فقد قدّر تباين الكفاءات في الإنسان، كما وهب المخلوق من الرؤى ما يمكنه من تحديد وجهته الحرة، وأن يقع له من الانتقاء ما يراه صوابا، وبمقتضى هذه الملكات يكون الإنسان مختلفا عن أخيه، حرّا في اختياره وسيد في تحديد مصيره، وبذلك تدعو وثيقة المدينة في معاملة اليهود معاملة إحترام الند للند بدءا إحترام فكره الذي انتهى به إلى ديانة معيّنة (لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم)، إذ لكل شخص أن يفكر، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه للفاحشة أو تخذيل للأمة[40].

وبهذا يفتح الإسلام للإنسان أقطار العقل من كل أبوابه، ليفكر الإنسان بأريحية، لينتهي لما يراه حقّا في دائرة الواجب الإجتماعي والفريضة الدينية دون تمييع للحقائق أو استخفاف بالشرائع، والإنسان المفكر بذلك يؤدي واجبا اجتماعيا وفريضة شرعية، وبمثل هذا السلوك القويم يسير اليهود نحو الهدي المستقيم، إذ لم يرهب في فكره ولم يعنف في منطقه، كما أنّه لم يستخف من أدلته العقلية التي يحاجج بها الأنا الاسلامية في مواطن النقاش العقدي؛ ولا يعدّ هذا منه عبثا منطقيا ولا ترفا عقليّا متّى ما كانت مقاصد البحث بسبل الرشاد مهتدية.

الفرع الرابع: حق التنقل والحركة بمقتضى الوثيقة

تكفّل الإسلام بضمان أجواء الحريات للآخر المقيم في المدينة المنورة بمقتضى الوثيقة، وشأن سائر الحواضر الإسلامية فيما هو آت تبع لها، لا تحيد بنودها قيد بند، فالإنسان في الشريعة الإسلامية لا يختلف عن غيره في جملة الحقوق، فالإنسان هو الإنسان في ذاته وحاجاته الضرورية، وإن اختلف عن ذوات (الأنا) الإسلامية؛ ومن حقوق اليهود وفق وثيقة المدينة حق التنقل والحركة من وإلى المدينة متى شاء، وكيفما شاء، ما دام يقيم لحدود الشرع اعتبارا، لقد ورد في الوثيقة :

> " ... وإنّه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم؛ وإن الله جار لمن برّ واتّقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم"[41].

ذلك أنّ الإسلام لا يحظر على أحد حرية التنقل من المدينة أو إليها، بل من أي بلد لآخر قياسا على هذا البند من وثيقة المدينة المنورة، بل الإنسان عموما مأمور بالضرب في الأرض حين الحاجة، كحين التدبر في ملكوت الله تعالى، أو حين الهجرة طلبا للحق أو الأمن وغير هذا وذاك من

---

[40]- محمد الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة** (الاسكندرية: دار الدعوة، ط: 1، 1413هـ) ، 252.

[41]- محمد بن عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية**، 1: 504.

المقاصد الشرعية؛ لقد جاء في محكم التنزيل: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[42].

تؤكد الوثيقة على أنّ (اليهود) حر في حركته إن شاء أتى المدينة ومتى ما شاء غادرنا، بل هو في كنف الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم- لا يتعرض له معترض، بل إنّ الله قد أعدّ لمن هاجر إلى الله ورسوله موطنا حسنا ومهجرا هنيئا لقوله -تعالى-: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[43]. هذا إن أدركه الموت في طريقه لدار الإسلام، وإلا فهو مرحب به إلى منازل الطمأنينة والاستقرار النفسي، ولعل ما يجلي لنا جمال معنى هذه الآية المؤثر هو معرفة سبب نزولها، فقد أخرج ابن جرير عن ابن جبير أنذها نزلت في جندب بن ضمرة، وكان بلغه قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾[44]، وهو بمكة حين بعث بها رسول -صلى الله عليه وسلم- إلى مسلميها، فقال لبنيه: احملوني فإنّي لست من المستضعفين، وإنّي لأهتدي الطريق، وإنّي لا أبيت الليلة بمكة، فحملوه على سرير متوهجا إلى المدينة وكان شيخا كبيرا، فمات بالتنعيم، ولما أدركه الموت أخذ يصفق يمينه على شماله ويقول: اللهم هذه لك وهذه لرسولك -صلى الله عليه وسلم-، أبايعك على ما بايع عليك رسولك. ولما بلغ خبر موته الصحابة، قالوا: ليته مات بالمدينة. فنزلت[45]. وليس غريبا أن يكون الاسلام الذي يفرض الهجرة على المضطهد يفتح صدره مرحبا بالمضطهدين من دول أخرى شريطة ألا يكونوا مجرمين أو مفسدين، ومن هنا يتبين حكم الاسلام في الهجرة واللجوء السياسي للمضطهد.. وقد طبق ذلك في ظل الحكم الاسلامي على أن من حق الإمام أن يعطي الأمان للوافد على بلد الاسلام، وإن كان مشركا استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[46]، بل إنّ الاسلام ليوسع الدائرة ويعطي هذا الحق لكل إنسان اتخذ من السلام مذهبا ومن الأمن منهجا في الحياة[47].

42- **القرآن**، 29: 20.

43- **القرآن**، 4: 100.

44- **القرآن**، 4: 176.

45- محمود بن عبد الله الألوسي البغدادي، **روح المعاني** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1431هـ)، 6: 246-247.

46- **القرآن**، 9: 6.

47- محمد المختار محمد المهدي، **حقوق الإنسان في شريعة الإسلام** (القاهرة: الجمعية الشرعية الرئيسية، بدون السنة)، 81.

والإسلام لا يمانع في حرية حركة ما تقيدوا بالآداب العامة التي سنتها الشرائع السماوية، فمن ارتحل إلى ديار المسلمين لغرض من الأغراض الشرعية، فهو مأمن ما لم يقترف ذنبا أو يتجاوز حدّا من حدود الشرع، كذلك أَشَّرَتْ وثيقة المدينة في حركية تنقل اليهود من المدينة وإليها منذ عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل أن تأتي الآن المواثيق الأممية وحقوق الإنسان لتعلن على حرية التنقل، وقد جاء في المادة رقم: 13:

"لكل فرد حرية التنقل، واختيار محلّ إقامته داخل حدود كل دولة، يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه"[48].

إنّ جملة حقوق اليهود في الإسلام كثيرة ارتأيت أن أعرض لهذه الحقوق الأربعة لأهميتها في حياة الناس، ولقد كان للإسلام السبق في تقريرها عندما كان العالم يعج في ظلمات الكفر والشرك، وكانت القوافل في شبه الجزيرة لا تأمن على نفسها هجمات قطاع الطرق من صعاليك طيئ وغيرها من القبائل التي احترفت سفك الأرواح وسلب الأموال، والإرتزاق من الغارات على الرحالة في بلا العرب وغيرها، حتّى جاء الله -تعالى- بالإسلام فأمن النّاس عربهم وعجمهم على أرواحهم وأموالهم، وسعدوا برغد الأمن مؤمنهم وذمّيهم في حاضر طيبة مدينة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نقض اليهود الوثيقة وأخلّوا ببنودها. فكيف كان ذلك النقض؟ وما كان مصيرهم؟ وكيف تصرف معهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهذه شنشنتهم نعرفها من أخزم؟ فمن شيم اليهود الغدر ونقض المواثيق؟ ولعلنا نقول ابتداء أن نقض المواثيق أس البلاء.

وعليه، نقول إشكالية اليهود بوصفه يهوديّا منطلقها ومبعثها من هذا الداء، ولهذا تجدهم عبر التاريخ، أمة شاذة بين الأمم، مستهجنة الخلق، نابية الجانب، مستقبحة الوجود، منكرة الحضور، ملعونة الذكر، فأينما حلّت زرعت الفتنة، وأينما ارتحلت نشرت الرذيلة.

المبحث الثاني: إشكالية اليهود الشذوذ عبر التاريخ

يرجع بعض المحللين من علماء النفس مرجعية السلوك العدواني لليهود تجاه العرب خاصة إلى سببين، أما الأول: فهو حياتهم في نظام إعتزالي داخل أي بلد من البلدان أو حي من أحياء المدينة (غيتو)، فهم لا يتداخلون مع المجتمعات ولا التجمعات إلا في حدود التعاملات التجارية والمالية والحرفية، أي في نطاق الكسب المالي وما له صلة به لا غير؛ وأمّا السبب الثاني: فهو وضعهم بوصفهم أقليات مبعثرة ضمن مجتمعات تمثل أكثريات تخشى على نفسها الذوبان، ثم الإندثار والزوال. وبناء على هذا الوضع يخشى التجمع اليهودي أن تتماهى شخصيته وتضمحل ثقافته بدءا من غياب لغته في مجتمع الأكثرية الذي يقيم فيه اليهود، إذ أخشى ما يخشاه اليهودي أن يخضع لتّأثيرات الثقافية واللغوية. يضيف البعض سببا ثالثا في السلوك العدواني لليهود تجاه النّاس

[48]- محمد الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام** (دمشق، دار الكلم الطيب، ط: 2، 1418هـ)، 331.

عموما هو حرصهم على المال وتنميته بالطرق اللاشرعية كالمعاملات الربوية وابتزاز المعسرين في الوضعيات الحرجة بالقروض المضيّقة.

ولكنّنا حين ننظر في تاريخ هذه الطائفة الدينية نلاحظ أسبابا أخرى بالإضافة إلى ما ذكر سلفا، قد نذكر من ذلك إذكاؤهم لنيران الفتنة بين الأشقاء والإخوان، بل بين طائفتين للجنس البشري الواحد، من ذلك زرعهم الشقاء والأحقاد بين الأوس والخزرج في يثرب قبل البعثة المحمدية، حتّى قال بعض المؤرخين: أن اليهود يقتاتون من الفتن عبر تاريخ وجودهم بين الأمم قديما وحديثا، فهم شذّاذ الآفاق في كل الأزمنة والأمكنة منذ السبي البابلي إلى تاريخ وجودهم في أوروبا وتنكيل (هتلر) بهم، إلى احتلالهم (فلسطين) حديثا وما يقترفون من مجازر في غزة الآن.

إن مشكلة اليهود في المقام الأول مشكلة نفسية قائمة على اعتبار أنفسهم شعب الله المختار، وأنهم أبناء الله وأحباؤه، وأنّهم جبلّة خاصة تمتاز على سائر أمم الأرض، وأنّ سائر أمم الأرض بالنسبة لهم بمنزلة البهائم التي ينبغي أن تكون مسخرة لهم، لذلك لا حرج عندهم أن يسلبوا (الأمميين) أموالهم بأية وسيلة غير مشروعة، ولا حرج عندهم أن يفتكوا بالشعوب، ويفسدوا أخلاقها وأوضاعها الاجتماعية، فدماء الأمم مهدرة في نظرهم، وهم يحقدون على الأمم والشعوب، لأنّها لا تعترف لهم بهذا الحق الذي يرونه لأنفسهم من دون الناس زورا وبهتانا، وظلما وعدوانا، ولأنها لا تمنحهم مقام السيادة المطلقة، مع أن الله قد ضرب عليهم الذلة والمسكنة بذنوبهم الكثيرة وجرائمهم الخطيرة[49].

تلك إشكالية اليهود عندما لا ينظر ابتداء إلى الخلل النفسي الذي خالف فيه الفطرة التي فطر الله تعالى النّاس عليها، ثمّ إنّ اليهودي لا يعتقد في نفسه النقص، ولا يخطر في خلده إحتمال الزلل في تفكيره وسلوكه، بل هو نموذج الكمال والطهر والنقاء، والنّاس يمثلون النقص والدنس والخبث، ويعتقد أنّهم يضمرون له الشر والإساءة.

هذه عقائد اليهودي في النّاس كافة عبر التاريخ، ولهذا تثور عليهم الأمم منذ قديم الأزمنة، ويكفي أن نذكر أنهم كذبة الأنبياء وقتلة الرسل من إبراهيم إلى محمد -عليه السلام-، بل تاريخ اليهود الأسود المليء بالإساءات لمن يحسن إليهم من الشعوب والأمم تزداد ظلمته قتامة كلّما نظرت في تاريخ الحضارات قديما وحديثا، فاليهود شتات، أي قبائل ضئيلة العدد، وتعيش في الشتات أقليات متنقلة بعد كل إجلاء لها أو سبي من الأمم التي تعيش بينها لنفاقها ولتعاملها مع غيرها بمعيار الدونية والتحقير، فالشعوب عندهم حيوانات سخرت لهم إن شاءوا إبادتها فعلوا دون حسيب ولا رقيب؛ ومن أقبح أخلاقهم نقض العهود، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-:

---

[49]- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، **مكايد اليهود عبر التاريخ** (دمشق: دار القلم، ط: 2، 1398ه)، 10-11.

"أن بني اسرائيل لما أصابهم من بختنصر تفرقوا وكانوا يجدون محمدا ﷺ منعوتا في كتابهم الانجيل وأنه يظهر في بعض القرى العربية في قرية ذات نخل ولما خرجوا من أرض الشام جعلوا يعبرون كل قرية من القرى التي بين الشام واليمن ويبحثون عن القرية التي يوافق نعتها نعت يثرب حتى وجدوها فنزلت طائفة منهم من بني هارون فيها ممن حملوا التوراة وماتوا وهم يؤمنون بمحمد ﷺ وحثوا أبناءهم على اتباعه والايمان به عند خروجه فأدركه من أدركه من أبنائهم ولكنهم كفروا به ولم يكتفوا بالكفر بل خانوا ورشوا ونقضوا العهد وتآمروا على رسول الله ﷺ للفتك به والقضاء على دينه حسدا منهم وخوفا على سلطانهم الذي فرضوه على المدينة مع أن النبي ﷺ أبرم معهم عهدا أقرهم فيه على حرية دينهم وأموالهم ولو لم ينقضوا العهد لعاشوا في أمان مع المسلمين وبنقضهم العهد نالوا جزاءهم من رسول الله وصحابته"[50].

وقد كان أول النصر على يد علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، "وهو الذي قتل (مرحبا) اليهودي، وأثخن في اليهود يوم خيبر حتى كان الفتح على يديه"[51].

إنّ صحيفة المدينة جاءت لتحول أنظمة الشعوب والقبائل إلى نظام حضاري عالمي جديد، تختلط فيه المجموعات البشرية بحيث أنّها تحافظ على هويّاتها ولا تتمايز، وهي بذلك تتجاوز الروابط التي كبّلتها قديما وجرّت عليها الويلات كروابط الأعراق واللغات والثقافات، لتجعلها ظهريّا، وقد استقبلت دين ربّ العالمين، ليكون النّاس فيه سواء لا يرفعهم دم، ويسيّدهم انتماء جنسي، بل الذي يقدم بعضهم على بعض تقواهم لله تعالى يوم القيامة، وهذا المفهوم احتوته الصحيفة مبادئ عامة، درجت دساتير الدول الحديثة على وضعها فيها، وفي طليعة هذه المبادئ، تحديد مفهوم الأمة في الصحيفة تضم المسلمين جميعهم، مهاجرين، وأنصارهم، ومن تبعهم ممن لحق بهم، وجاهد معهم، أمة واحدة من دون الناس، وهذا شيئ جديد كل الجدة في تاريخ الحياة السياسية في جزيزة العرب؛ إذ نقل الرسول -صلى الله عليه وسلم- قومه من شعار القبلية، والتبعية لها، إلى شعار الأمة[52]، كما اعتبرت الصحيفة اليهود جزءا من مواطني الدولة الإسلامية، ومكونا من مكوناتها، ولهذا جاء في الصحيفة: "وإنّه من تبعنا من يهود فإن له النصر ولأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين"[53].

إلا أنّ اليهود لطبيعتهم النفسية المتفردة، فهي لا تقبل أن تكون مقودة بل قائدة، ولا تعترف بسنة التداول في الحياة، فإذا كانت ضعيفة استكانت ودبّرت الحيل والمكائد، وإذا تملّكت

---

[50]- علي حافظ، **فصول من تاريخ المدينة المنورة** (جدة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، ط: 2، 1417هـ)، 18.

[51]- محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة** (الدمام: رمادي للنشر، ط: 1، 1418هـ)، 1: 92.

[52]- علي محمد محمد الصلابي، **السيرة النبوية** (بيروت: دار المعرفة، ط: 1، 1425هـ)، 543.

[53]- محمد بن عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية**، 1: 503.

شيئا من القوة حين تتحالف ما غيرها اعتدت على خصومها وتحرشت بهم حتّى ينتهي بهم التدافع الحربي إلى الهزائم النكراء التي تتابعت على قبائل اليهود، فكثر فيهم السبي والقتل والتشريد والإجلاء، وكذلك كانت نهايتهم في المدينة المنورة بعد نقض وثيقتها. وهنا يستوقفنا الشيخ محمد الغزالي حينما استفهم عن جديّة اليهود في عقدهم وثيقة المدينة مع النبي ﷺ إذ قال:

"أكان اليهود صادقين في مواقفهم على هذا العهد؟ أغلب الظن أنهم لم يكونوا جادّين حين ارتضوه وقبلوا إنقاذه. وآفة العهود أن يرتبط الوفاء بها بمدى المنفعة المرجوة منها، فإذا بدا أن المعاهدة المبرمة لا تحقق المطامع المبتغاة، قلّ التمسك بها والتمست الفرص للتحلل منها. وقد كان اليهود يبنون عظمتهم المادية والمعنوية على تفرّق العرب، قبائل متناحرة، فلمّا دخل العرب في الاسلام وأخذت الحزازات القديمة تتلاشى وتتابعت الأيام تؤكد أن الإسلام سوف يصنع من العرب أمة واحدة.. استشعر اليهود القلق وساورتهم الهموم، وشرعوا يفكرون في الكيد لهذا الدين والتربص بأتباعه"[54].

وهكذا كان دأبهم في جميع الأقطار والآفاق خبث ومكر حتّى يحاربوا ويهزموا ويولوا الأدبار، ناكسي الرؤوس لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء من خزي الهزيمة يومئذ وذل الجريمة، وهي مصير كل ناقض للمواثيق، والعهد باليهود نقض العقود، يدرك هذا من مفهوم العبارة الخاتمة للوثيقة: "... وأنّ الله جار لمن برَّ واتَّقى، ومحمد رسول الله ﷺ"[55]، فاللهُ تعالى مجز خيرا كل وقاف عند حدود المواثيق، ومخز لكل ناكث لها، ورسولُه ﷺ. ولذلك كان إجلاء قبائل اليهود من المدينة المنورة تباعا لغدرهم ونقضهم العهود والمواثيق، وكانوا على الراجح ثلاث فرق: بنو القَينقاع، والنضير، وقريظة. فأوّل فرقة غدرت ونقضت الموادعة بنو القينقاع، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبي، فأجلاهم رسول الله ﷺ عن المدينة. ثم بنو النضير. ثم قريظة[56]. فمن مصائرهم ما ورد عن ابن شهاب قال:

"أقبل رسول الله ﷺ حين انصرف من الأحزاب حتى دخل على أهله، فوضع السلاح، فدخل عليه جبريل فقال: أوضعت السلاح، وما زلنا في طلب القوم؟ فاخرج، فإنّ الله تبارك وتعالى قد أذن لك في بني قريظة وأنزل فيهم (و أما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) ثم ذكر من حصرهم ونزولهم على حكم سعد، وما حكم فيهم: من القتل والسبي"[57].

وقد ور د الحديث في الصحاح، فعن أبي سعيد الخذري -رضي الله عنه-، قال:

"لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ بعث رسول الله ﷺ - وكان قريبا منه- فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: قوموا إلى سيدكم، فجاء فجلس

---

[54]- محمد الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، 185-186.

[55]- محمد بن عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية**، 1: 504.

[56]- أبو عبيد القاسم بن سلام، **كتاب الأموال** (بيروت: دار الشروق، ط: 1، 1409ه)، 295.

[57]- المرجع السابق، 261.

إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنّ هؤلاء نزلوا على حكمك. قال: فإنّي أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية. قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك"[58].

وقد تحوّل اليهود من حال سيئ إلى أسوء منه لنقضهم العهود وإضمارهم الشر لرسول الله ﷺ وصحابته، فقد جازاهم الله تعالى شر الجزاء لما اقترفوا من آثام في حق من أحسن إليهم بعد أن أمنهم على دينهم وأنفسهم وأموالهم، ولكنّهم لا يعرفون الجميل ولا مقابلة الإحسان بالإحسان، ولقد حدّث عبد الله بن سلام النبي ﷺ عن حقيقتهم فقال: "إنّ اليهود قوم بُهتٌ"[59]، وهو أعرف بهم، فقد كان -رضي الله عنه- فيهم ملأ السمع والبصر والفؤاد قبل أن يسلم -رضي الله عنه-، ... وقد أورث نقض وثيقة المدينة اليهود ذلة ومسكنة قلّ لها شبيه في تاريخهم المديد، وعلى كل حال فقد قضت غزوة خيبر على استقلال اليهود السياسي في البلاد الحجازية قضاء نهائيا بعد أن قضوا عصورا طويلة، وهم يتمتعون به ويتفيّأون ظلاله فأخذت حالهم الاقتصادية تتدهور شيئا فشيئا، حتى وصلوا إلى الدرك الأسفل من الفقر والفاقة، وقد فقدوا ما كان لهم من تأثير ونفوذ عند العرب في الجزيرة العربية[60].

وكذلك مصيرهم ما لم يراجعوا فكرهم الذي أسس ولا زال لإشكاليتهم في علوية جنسهم وقداسته بادعائهم أنّهم (أبناء الله وأحبّاؤه) كذبا وافتراء، وبقية الخلائق خدم لهم، فالعلة في جنس اليهود تكمن في هذه الهوية التي تؤسس لفكر التدافع الأبدي والصراع الأزلي، إذ سلوكهم وليد فكرة تساميهم على الخليقة، ومعادلة التفاعل الأممي بينهم والأجناس البشرية الأخرى معادلة تفاعل السيد بالعبيد والخدم، وهي نظرية يستحيل تماهي البشرية فيها تماهٍ إنساني كيمياؤه الأخوة في آدم ﷺ، إذا انتفت مقاربة وحدة الديانات المزعومة في الملة الإبراهيمية، وذلك بإعتبار أنّ الدين عند الله واحد، وهو الإسلام، فلا تعدد فيه.

إنّ نقض وثيقة المدينة حالة من حالات السلوك اليهودي، والذي يتشكل عبر الآفاق في صور تعدد أنماطها إلا أنّ معدنها واحد، وكذلك مرجعيتها واحدة، سلوك توارثه اليهود أبا عن جد، طينتهم الخلف ونقض المواثيق كلّما عاهدوا عهدا نكثوه، وإن تعددت جماعاتهم واختلفت ثقافاتهم لعيشهم في الشتات، بل وحتّى وإن أخذوا بعض محامد الأخلاق من الشعوب التي يعيشون في أوساطها. فهم أي الجماعات اليهودية تمثل حالات متشابهة، فلم تكن عرقا مثل الأعراق الأخرى، بل كانت جماعات ضد العرق، كانت عرقا يقوض جميع الأعراق الأخرى ويسعى لهدمها، فهي لم

---

[58]- محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري** (دمشق: دار ابن كثير، ط: 1، 1423ه)، 3: 749، رقم الحديث: 3043.

[59]- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 11، 1417ه)، 1: 289.

[60]- إسرائيل ولفنسون، **تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية وصدر الاسلام** (القاهرة: مطبعة الاعتماد، 1345ه)، 173.

تستهدف تدمير هوية عرق بعينه، بل تدمير النظام العرقي بذاته. وهذا التصوير يستحضر صورة اليهود بوصفهم ... شبكة متماسكة غير مرئية من فطريات الوحل الإسفنجية أو جرثومة الملاريا الموجودة منذ الأزل والمنتشرة في جميع أرجاء الأرض[61].

قد ننتهي إلى أنّ اليهود بوصفه يهوديا يشكل نتيجة منطقية تلخص نفسيته بصورة حتمية باستراتيجيات النفور والعداء والحسد، فإذا تمكن أباد الجماعة التي يحيا فيها، وإذا كان ضعيفا كاد وحاك الدسائس ليغدر بالجماعة التي يحيا فيها، وكذلك كان شأن قبائل اليهود في المدينة المنورة في عهد النبي ﷺ.

الخاتمة

بعد دراسة هذا الموضوع يستخلص لنا أهم نتائج البحث، وهي كالتالي:

1. تُعد وثيقة المدينة أول دستور إسلامي ينظم العلاقة بين المسلمين وغيرهم، حيث منحت اليهود حقوقًا واضحة، مما يعكس رؤية الإسلام المبكرة للتعددية الدينية والتعايش السلمي.
2. أكدت الوثيقة على أن اليهود يتمتعون بالحقوق المدنية ويشاركون في حماية الدولة، بشرط التزامهم ببنود الوثيقة.
3. نصت الوثيقة بوضوح على حرية اليهود في ممارسة دينهم دون إكراه، مما يعكس مبدأ الإسلام في عدم إجبار أحد على تغيير معتقده.
4. رغم الحقوق التي كفلتها الوثيقة، فإن بعض القبائل اليهودية نقضت العهد، مما أدى إلى اتخاذ النبي ﷺ إجراءات عقابية ضدهم، ومنها الإجلاء من المدينة.
5. أرست الوثيقة مبادئ الحكم العادل والمساواة بين سكان المدينة، مما جعلها نموذجًا.

التوصيات

لأهمية البحث أدعو الجميع لضرورة القراءة في إشكالية اليهود بوصفها موضوعا شائكا، لا من حيث تركيبة اليهود النفسية، ولا من حيث علاقاتهم بالمجتمعات قديما وحديثا، ولكن علينا أن نبحث في الإشكالية من جميع زواياها المتعددة؛ فالموضوع بقدر ما طرح في الملتقيات والندوات، وبقدر ما كتب فيه من موسوعات ومؤلفات ومقالات محكمة، بقدر ما هو في حاجة إلى تناول متجدد برؤى مستحدثة قد يقتضيها الراهن؛ وذلك نظرا للأحداث التي يعيشها المجتمع المسلم في قضية فلسطين عموما، فالموضوع لا يشكّل جانبا من جوانب الصراع الإسلامي اليهودي عبر التاريخ وحسب، بل يشكل جانبا من جوانب الوعي الإسلامي بقضاياه المصيرية. إذ معرفة عدوك –أخي القارئ- ضرورة حتمية وجودية دينية، فأنت مطالب بها لتتقيه.

في الأخير، أحمد الله -تعالى- على التوفيق بإكمال هذه الورقة العلمية.

---

[61]- زيغمونت باومان، **الحداثة والهولوكست** (قطر: الظعاين، ط: 1، 2019م)، 156.

Bibliography

1. *Al-Qur'ān.*
2. *ʿAbbās Maḥmūd Al-ʿAqqād. Al-Tafkīr Farīḍah IslāmīyAH. Al-Qāhirah: Nahḍat Miṣr Li-Al-Ṭibāʿah Wa-Al-Nashr Wa-Al-Tawzīʿ, Without Year.*
3. *ʿAbd Al-Ḥusayn Mahdī Al-Raḥīm. Tārīkh Al-Ḥaḍārah Al-ʿarabīyah Al-IslāmīyAH. Ṭarābulus: Al-Jāmiʿah Al-Maftūḥah, 1995 AD.*
4. *ʿAbd Al-Raḥmān Ḥasan Ḥabannakah Al-Maydānī. Makāʾid Al-Yahūd ʿAbr Al-Tārīkh. Dimashq: Dār Al-Qalam, 2nd Edition, 1398 AH.*
5. *ʿAbd Al-Wahhāb Al-Masīrī. Man Huwa Al-Yahūdī. Al-Qāhirah: Dār Al-Shurūq, 1st Edition, 1997 AD.*
6. *Abū ʿIsā Muḥammad Bin ʿIsā Al-Tirmidhī. Sunan Al-Tirmidhī. Bayrūt: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 1998 AD.*
7. *Abū Ṭāhir Al-Muṭahharī Al-Maqdisī. Al-Badʾ Wa Al-Tārīkh. Bayrūt: Ibn Al-Nadīm Lil-Nashr, 1st Edition 2015 AD.*
8. *Abū ʿUbayd Al-Qāsim Bin Sallām. Kitāb Al-Amwāl. Bayrūt: Dār Al-Shurūq, 1st Edition, 1409 AH.*
9. *Akram Ḍiyāʾ Al-ʿumarī. Al-Sīrah Al-Nabawīyah Al-ṢaḥīḥAH. Al-Madīnah Al-Munawwarah: Maktabat Al-ʿulūm Wa Al-Ḥikam, 6th Edition, 1415 AH.*
10. *ʿAlī Al-Sharbajī. Ḥuqūq Al-Insān Fī Al-Islām. Dimashq: Al-Yamāmah Li-Al-Ṭibāʿah Wa-Al-Nashr Wa-Al-Tawzīʿ, 1st Edition, 1423 AH.*
11. *ʿAlī Bin Aḥmad Al-Wāḥidī Al-Naysābūrī. Asbāb Al-Nuzūl. Al-Dammām: Dār Al-Ṣalāḥ, 2nd Edition, 1412 AH.*
12. *ʿAlī Bin Aḥmad Bin Saʿīd Bin Ḥazam. Jawāmiʿ Al-SīrAH. Al-Qāhirah: Dār Al-Maʿārif, Without Year.*
13. *ʿAlī Ḥāfiẓ. Fuṣūl Min Tārīkh Al-Madīnah Al-Munawwarah. Jiddah: Sharikat Al-Madīnah Al-Munawwarah Li-Al-Ṭibāʿah Wa-Al-Nashr, 2nd Edition, 1417 AH.*
14. *ʿAlī Muḥammad Muḥammad Al-Ṣallābī. Al-Sīrah Al-NabawīyAH. Bayrūt: Dār Al-Maʿrifah, 7th Edition, 1429 AH.*
15. *ʿAlī Muḥammad Muḥammad Al-Ṣallābī. Al-Sīrah Al-NabawiyyAH. Bayrūt: Dār Al-Maʿrifah, 1st Edition, 1425 AH.*
16. *Amīr ʿabd Al-ʿazīz. Ḥuqūq Al-Insān Fī Al-Islām. Al-Qāhirah: Dār Al-Salām Li-Al-Ṭibāʿah Wa-Al-Nashr Wa-Al-Tawzīʿ, 1st Edition, 1417 AH.*
17. *Dūmīnīk Shanābar Wa Krīstiyān Bāshūliyih. Mā Al-MuwāṭanAH. Al-Qāhirah: Al-Hayʾah Al-ʿāmmah Li-Dār Al-Kutub, 1st Edition, 2016 AD.*

18. *Isrāʾīl Walfansūn. Tārīkh Al-Yahūd Fī Bilād Al-ʿarab Fī Al-Jāhiliyyah Wa-Ṣadr Al-Islām. Al-Qāhirah: Maṭbaʿat Al-Iʿtimād, 1345 AH.*
19. *Maḥmūd Bin ʿAbd Allāh Al-Ālūsī Al-Baghdādī. Rūḥ Al-Maʿānī. Bayrūt: Muʾassasat Al-Risālah, 1st Edition, 1431 AH.*
20. *Muḥammad ʿAbd Al-Sattār ʿUthmān. Al-Madīnah Al-Islāmīyah. Al-Kuwayt: ʿAlam Al-Maʿrifah, Al-Majlis Al-Waṭanī Lil-Thaqāfah, Without Year.*
21. *Muḥammad Al-Ghazālī. Ḥuqūq Al-Insān Bayna Taʿālīm Al-Islām Wa-Iʿlān Al-Umam Al-MuttaḥidAH. Al-Iskandariyyah: Dār Al-Daʿwah, 1st Edition, 1413 AH.*
22. *Muḥammad Al-Mukhtār Muḥammad Al-Mahdī. Ḥuqūq Al-Insān Fī Sharīʿat Al-Islām. Al-Qāhirah: Al-Jamʿiyyah Al-Sharʿiyyah Al-Raʾīsiyyah, Without Year.*
23. *Muḥammad Al-Zuḥaylī. Ḥuqūq Al-Insān Fī Al-Islām. Dimashq: Dār Al-Kalim Al-Ṭayyib, 2nd Edition, 1418 AH.*
24. *Muḥammad Al-Zuḥaylī. Ḥuqūq Al-Insān Fī Al-Islām. Dimashq: Dār Al-Kalim Al-Ṭayyib, 2nd Edition, 1418 AH.*
25. *Muḥammad Bin ʿAbd Al-Malik Bin Hishām. Al-Sīrah Al-NabawīyAH. Miṣr: Maṭbaʿat Muṣṭafā Al-Bābī Al-Ḥalabī, 2nd Edition, 1375 AH.*
26. *Muḥammad Bin Abī Bakr Al-Maʿrūf Bi-Ibn Qayyim Al-JawziyyAH. Aḥkām Ahl Al-DhimmAH. Al-Dammām: Ramādī Lil-Nashr, 1st Edition, 1418 AH.*
27. *Muḥammad Bin Aḥmad Bin ʿuthmān Al-Dhahabī. Siyar Aʿlām Al-Nubalāʾ. Bayrūt: Muʾassasat Al-Risālah, 1st Edition, 1417 AH.*
28. *Muḥammad Bin Ismāʿīl Al-Bukhārī. Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī. Dimashq: Dār Ibn Kathīr, 1st Edition, 1423 AH.*
29. *Muḥammad Saʿīd Ramaḍān Al-Būṭī. Kubrā Al-Yaqīniyyāt Al-KawniyyAH. Bayrūt: Dimashq, Dār Al-Fikr, 8th Edition, 1417 AH.*
30. *Ṣāliḥ Aḥmad Al-ʿAlī. Tanẓīmāt Al-Rasūl Al-Idārīyah Fī Al-MadīnAH. Baghdād: Majallat Al-Majmaʿ Al-ʿilmī Al-ʿIrāqī, ʿAdad: 17, Māris 1969 AD.*
31. *Wahbah Al-Zuḥaylī. Al-Tafsīr Al-Munīr Fī Al-ʿaqīdah Wa-Al-Sharīʿah Wa-Al-Manhaj. Dimashq: Dār Al-Fikr, 10th Edition, 1430 AH.*
32. *Wāsīnī Al-Aʿrāj. Ramād Al-Sharq. Bayrūt: Manshūrāt Al-Jamal, 1st Edition, 2013 AD.*
33. *Zīghmunt Bāwmān. Al-Ḥadāthah Wa-Al-Hūlūkust. Qaṭar: Al-Ẓaʿāʾin, 1st Edition, 2019 AD.*